أنموذج مقاسمة الإنتاج

الاتفاقية المتعلقة بالترخيص في البحث عن حقول المحروقات واستغلالها

بين الممضيين أسفله :

الدّولة التونسيّة (المشار إليها فيما يلي بتسمية "السلطة المانحة")، الممثلة من طرف السيد..... وزير.....

من جهـــة

والمؤسسة التونسيّة للأنشطة البترولية (المشار إليها فيما يلي بتسمية "إيتـاب") ومقرّها بتونس ، 27 مكرر شارع خير الدين باشا 1002 تونس البلفيدير، ممثّلة من طرف رئيسها المدير العام السيد.....والموكّل قانونيا لإمضاء هذه الإتفاقيّة ،

و.....(المشار إليها فيما يلي بتسميّة .....) وهي شركة قائمة وخاضعة لقوانين دولة.....ومقرّهاالإجتماعي.....
إختارت مقرا لها.....وممثلة من طرف.....الذي تمّ توكيله قانونيا لإمضاء هذه الإتفاقيّة وذلك بقرار من مجلس إدارتها بتاريخ.....

مـن جهــة أخــرى

تتصرف إيتاب بإعتبارها صاحبة الرخصة وتتصرّف..... بإعتبارها المقاول.

يتمّ مسبقا عرض مايلي :

أودعت إيتاب و.....بصفة مشتركة بتاريخ.....مطلب رخصة بحث تحت نظام مجلّة المحروقات المصادق عليها بالقانون عـ93 ـدد لسنـة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 تدعى رخصة.....تشتمل على..... محيطات أوّليّة يمسح الواحد منها أربعة كيلومترات مربعة (4كلم^2) متلاصقة يكون مجموع مساحتها.....كيلومتر مربع (كلم^2).

يجوز لإيتاب قانونيّا طبق العنوان السادس من مجلّة المحروقات إبرام عقد لمقاسمة الإنتاج مع مقاول تتوفّر لديه الإمكانات الماليّة والتجربة الفنيّة الضروريّة.
أثبتت..... أنّها تملك الإمكانات الماليّة والتجربة الفنيّة الضروريّة للقيام بكلّ أنشطة البحث عن المحروقات وتقييمها وتطويرها وإستغلالها .

وأبرمت إيتاب و.....عقدا لمقاسمة الإنتاج والذي بمقتضاه تقوم .....بكلّ الأنشطة موضوع هذه الإتفاقيّة وملحقاتها.

يمكن لـ..... طبق هذا العقد أن تأخذ مباشرة جزءا من إنتاج النفط أو الغاز لتغطية كلّ مصاريف البحث والتقييم والتطوير والإنتاج إضافة الى جزء آخر بعنوان الأجرو تأخذ إيتاب الجزء المتبقى من الإنتاج .

وبعد عرض ما سبق تقرّر وتمّ الإتفاق على مايلي :

الفصل الأول :

تمنح رخصة البحث كما تمّ تحديدها بالفصل 2 من كرّاس الشروط الملحق بهذه الإتفاقيّة (ملحق أ) لإيتاب ، بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات ينشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة .

الفصل 2 :

يلتزم المقاول بإنجاز وتمويل كلّ أشغال البحث والإستغلال طبق أحكام مجلّة المحروقات والنّصوص الترتيبيّة المتخذة لتطبيقها وخاصة العنوان السادس منها إضافة الى عقد مقاسمة الإنتاج وهذه الإتفاقيّة وملحقاتها.

تمكّن السلطة المانحة المقاول من كلّ الإمتيازات والمزايا المنصوص عليها بمجلّة المحروقات وهذه الإتفاقيّة وملحقاتها.

وتمثّل الملحقات جزءا لا يتجزأ من الإتفاقيّة وهي :

الملحق أ : كرّاس الشروط
الملحق ب : الإجراءات المتعلّقة بمراقبة الصرف
الملحق ج : التعريف وخارطة الرخصة
(إحداثيات زوايا الرخصة ونسخة من الخارطة)

وتلتزم إيتاب بتنفيذ الإلتزامات المحمولة عليها في الآجال المحدّدة طبق هذه الإتفاقيّة وملحقاتها وعقد مقاسمة الإنتاج.
وتخضع أشغال البحث وإستغلال المحروقات المنجزة من طرف المقاول بالمناطق المغطّاة برخصة البحث إلى أحكام مجلّة المحروقات والنصوص الترتيبيّة المتخذة لتطبيقها وإلى أحكام هذه الإتفاقيّة وملحقاتها إضافة إلى أحكام عقد مقاسمة الإنتاج .

الفصل 3 :

طبقا للأحكام المنصوص عليها بمجلّة المحروقات والنصوص الترتيبيّة المتخذة لتطبيقها ، يلتزم صاحب الرخصة بأن يدفع للسلطة المانحة :

1 . الأتاوة النسبيّة (يشار إليها فيما يلي "بالأتاوة") على قيمة المحروقات السائلة والغازيّة أو كميّاتها المتأتيّة من العمليّات المنجزة في إطار هذه الإتفاقيّة والمباعة أو المرفوعة من طرف صاحب الرخصة أو لحسابه، والتي تحتسب حسب النسب المنصوص عليها بالفصل 4.2.101 من مجلّة المحروقات .

ويقع إحتساب هذه الأتاوة ودفعها سواء عينا أو نقدا طبق الإجراءات المبيّنة بالعنوان الثالث من كرّاس الشروط .

2 . المعاليم والأداءات المنصوص عليها بالفصل 100 من مجلّة المحروقات.
وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المعاليم و الأداءات و الأتاوة تبقى مستوجبة حتى في غياب أي أرباح.

3 . الضريبة على الأرباح حسب النّسب المنصوص عليها بالفصل 101 من مجلّة المحروقات. وتعوّض الدفوعات المسدّدة من طرف صاحب الرخصة بعنوان الضريبة على الأرباح كلّ الضّرائب التي قد تكون مستوجبة بمقتضى أحكام مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
ويتمّ إحتساب الأرباح الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام العنوان السابع (7) من الباب الأوّل (1) من مجلّة المحروقات .

ولغاية تحديد الأرباح الصافية ، يمسك المقاول بتونس محاسبة بالدينار تسجّل فيها كلّ النفقات والمصاريف والأعباء التي تحمّلها بعنوان الأنشطة الخاضعة لهذه الإتفاقيّة بما في ذلك التعديلات الواجب إجراؤها لتصحيح الخسائر أو الأرباح التي قد تنجم دون تلك التعديلات عن تغيير أو عدّة تغييرات في سعر الصرف بين الدينار والعملة الوطنيّة للمقاول المعني بالأمر والتي تحمّل بمقتضاها تلك المصاريف والنفقات والأعباء ، على أن لا تعتبر هذه التعديلات نفسها بمثابة ربح أو خسارة بالنسبة للضريبة على الأرباح.

ويمكن كلّما اقتضت الحاجة ذلك تأجيل إستهلاك المعدّات الماديّة الثابتة والنفقات المعتبرة كمعدّات ثابتة طبق الفصل 1.109 من مجلّة المحروقات كي يتسنّى خصمها على السنوات التي سجّل فيها أرباحا وذلك إلى انقضائه تماما.

ويمكن اعتبار كلّ رصيد لم يتمّ إستهلاكه من قيمة تلك المعدّات الثابتة الضائعة أو التي وقع التخلّي عنها كعبئ قابل للطرح بعنوان السنة التي تمّ خلالها الضياع أو التخلّي.

ويتمّ خصم الأعباء والإستهلاكات لكلّ سنة تحقق فيها أرباح حسب الترتيب الآتـــي :

1 . تأجيل العجز السابـــق ،

2 . الإستهلاكات المؤجلة ،

3 . إستهلاكات أخـــري .

4 . يدفع المقاول لحسابه الخاص ويحتسب بعنوان المصاريف المغطّاة المعاليم والآداءات والتعريفات المنصوص عليها بالفصل 114 من مجلّة المحروقات .

5 . يخضع المقاول إلى دفع الضريبة على الأرباح المنصوص عليها بالفصل 3.101 من مجلّة المحروقات ، إلاّ أنّ الضريبة على الأرباح المنجرّة عن المحروقات والمستوجبة من طرف المقاول بعنوان هذه الإتفاقيّة يتحمّلها كليّا صاحب الرخصة ويدفعها لحساب المقاول وذلك طبقا لأحكام مجلّة المحروقات .

الفصل 4 :

يجب على المقاول أن يبلغ للسلطة المانحة قبل نهاية شهر أكتوبر من كلّ سنة برامج الأشغال التي يتوقع إنجازها في إطار البحث والإستغلال للسنة الموالية مرفقة بتقديرات المصاريف ويعلم السلطة المانحة بكل التعديلات التي يدخلها على هذه البرامج .

ويجب على المقاول أن يمدّ السلطة المانحة فورا بعقود التزوّد بالخدمات أو المعدّات وبعقود الأشغال التي تفوق قميتها ما يساوي.....دينارا .

ويوافق المقاول على أن يتمّ إختيار متعاقديه ومزوّديه بالإلتجاء الى المنافسة وبطريقة مطابقة للأعراف المعمول بها عالميّا في مجال الصناعة البترولية والغازيّة.

ولهذا الغرض تبرم كلّ العقود أو الصفقات (ماعدا تلك التي تتعلق بالعملة والتأمين ووسائل التمويل وتلك التي تسبّبها حالة القوّة القاهرة) التي تفوق قيمتها .....دينارا بعد إجراء إستشارات موسّعة بهدف الحصول على الظّروف التي توفر للمقاول أقصى الفوائد. ويتمّ التعامل مع الشركات التي تقع إستشارتها ، تونسيّة كانت أو أجنبيّة ، على قدم المساواة . إلاّ أنّه يمكن للمقاول أن يعفى من الإلتزام بما سبق في الحالات التي يقدّم فيها للسلطة المانحة وفي الوقت المناسب الأسباب التي تبرّر منحه مثل هذا الإعفاء.

الفصل 5 :

يسيّر المقاول كلّ عمليّات البحث و الإستغلال بعناية حسب التراتيب الفنيّة الجاري بها العمل أو طبق الممارسات السليمة المعمول بها في الصناعة البترولية والغازيّة الدّوليّة في غياب التراتيب الملائمة بشكل يحقق في النهاية الحصول على أكثر ما يمكن من الموارد الطبيعيّة التي تشملها الرخصة وإمتيازات الإستغلال المتأتية منها.

وتكون حقوق وإلتزامات المقاول فيما يتعلّق بالإلتزام بالحدّ الأدنى من الأشغال ووسائل المحافظة على المكمن وتجديدات الرخصة والتمديد في مدّتها أو مساحتها والإحالات والهجر والتخلي هي تلك المنصوص عليها بأحكام مجلّة المحروقات والنّصوص الترتيبيّة المتخذة لتطبيقها كما تمّ ضبطها بكرّاس الشروط .

الفصل 6 :

تتعهّد السلطة المانحة بمايلي :

1 . منح صاحب الرخصة تجديدات رخصته حسب الشروط المضبوطة بمجلّة المحروقات والنّصوص الترتيبيّة المتّخذة لتطبيقها وكذلك أحكام الفصول من 3 إلى 6 والفصل 14 من كرّاس الشروط ،

2 . منح صاحب الرخصة ، إمتيازات إستغلال حسب الشروط المنصوص عليها بمجلّة المحروقات والنّصوص الترتيبيّة المتّخذة لتطبيقها وبكراس الشروط ،

3 . عدم إخضاع صاحب الرخصة و/أو المقاول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لقواعد وأحكام أثقل من قواعد وأحكام القانون العام الجاري به العمل في إطار إنجاز الأشغال التي يعتزم القيام بها بمقتضى هذه الإتفاقيّة وكرّاس الشروط،

4 . عدم الزيّادة في معاليم التسجيل أو المعاليم القارّة التي تخضع لها سندات المحروقات كما تمّ ضبطها وفقا لمجلّة المحروقات عند إمضاء هذه الإتفاقيّة إلاّ في حالات تعديلها بما يتماشى والتطوّرات العامّة للأسعار بتونس ،

5 . إمكانيّة إعادة تصدير كلّ الممتلكات أو البضائع التي تمّ إعفاؤها من الرسوم الديوانيّة عند التوريد طبقا لأحكام الفصل 116 من مجلّة المحروقات وذلك بإعفائها أيضا من الرسوم الديوانيّة وذلك بإستثناء حالات القيود التي يمكن أن تفرضها السلطة المانحة في فترة الحرب أو في حالة الحصار،

6 . تمتيع صاحب الرخصة والمقاول بالنظام الخاص الممنوح للبحريّة التجاريّة عند تزويد بواخرهما وغيرها من المراكب بالوقود والمحروقات.

7 . إخضاع صاحب الرخصة و المقاول بالنسبة للعمليّات المنجزة في إطار هذه الإتفاقيّة إلى نظام مراقبة الصرف المنصوص عليه بالباب الثاني من العنوان السابع من مجلّة المحروقات وكما وقع بيانه بالإجراءات المضبوطة بالملحق "ب" من هذه الإتفاقيّة الذي يمثّل جزءا لا يتجزأ منها .

الفصل 7 :

يلتزم صاحب الرخصة والمقاول بتسويق المحروقات المستخرجة في أحسن الظّروف الإقتصاديّة الممكنة ويتعهدا لهذا الغرض ببيع هذه المحروقات حسب مقتضيات الفصل 54 من كرّاس الشروط.

الفصل 8 :

يقع فضّ كل نزاع يتعلّق بتطبيق هذه الإتفاقيّة وملحقاتها بين السلطة المانحة والمقاول وكلّ شركة توقع لاحقا على هذه الإتفاقيّة عن طريق التحكيم .

(*وتبيّن الإتفاقيّة الخاصّة أساسا نوع التحكيم وعدد الحكّام والإجراءات المطبّقة إضافة الى مكان التحكيم*) .

الفصل 9 :

إذا وقع تأخير في تنفيذ هذه البنود من قبل أحد الأطراف بسبب قوّة قاهرة ، فإنّ أجل التنفيذ المنصوص عليه يقع تمديده لفترة تساوي الفترة التي إستمرت فيها حالة القوّة القاهرة .

ويتمّ نتيجة لذلك التمديد في مدّة صلوحيّة الرخصة أو إمتياز الإستغلال حسب الحالة وذلك دون توظيف أيّة خطيّة .

الفصل 10 :

إنّ حقوق وإلتزمات صاحب الرخصة والمقاول هي تلك المترتبة عن مجلّة المحروقات والنصوص الترتيبيّة المتخذة لتطبيقها والمعمول بها عند إمضاء هذه الإتفاقيّة وتلك المنجرّة عنها .

الفصل 11:

أحكام مختلفة .....

.....

.....

الفصل 12:

تعفى الإتفاقيّة الخاصّة وجملة النّصوص الملحقة بها من معاليم التنبر ويتمّ تسجيلها على حساب صاحب الرخصة تحت نظام المعلوم القارّ طبقا لأحكام الفقرة "أ" من الفصل 100 من مجلّة المحروقات.

حرّر بتونس في.....

(في خمسة نظائر أصليّة)

عن الدّولة التونسيّة

وزير.....

عن المؤسسة التونسيّة للأنشطة البتروليّة

.....

الرئيس المدير العام

عن.....

.....

.....